في شرح كتاب الماذون الكبير من الاصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ
من الضيافة انه باي قدر يتخذ الا انه روي عن محمد بن سلمة ان ذلك على قدر
مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا
انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغرى العبد الماذون يملك
التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم
ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا وليس هذا بمقدر بدرهم بل ما يعده التجار
سرفا ويملك الذي لا يعدونه سرفا في الماكولات حتى لا يملك الاهدا في غير
الماكولات انتهى اتقاني قوله لا تخرج المراة من بيت زوجها كتب الشيخ الشلبي
ههنا ملحقا ما نصه بغير اذنه انتهى نهاية شرح الهداية قوله وله ان يوجل في
دين وجب له لانه الخ ولو صالحه على ان يوخر عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان
الحط باطلا والتاخير جايز لان الحط تبرع والتاخير ان كان تبرعا ولكنه من صنيع
التجار فاشبه الضيافة والهبة اليسيرة انتهى غاية قوله في المتن يباع فيه لكن
لابد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد لا المولى وتمامه في
الكفاية انتهى من خط شيخنا العزي رحمه الله وسياتي في كلام الشارح في الصفحة
الاتية في الشرح انتهى قوله في المتن ان لم يفده سيده اي بجميع دينه انتهى كفاية
قوله فلا تباع رقبته الخ قال في الطريقة البرهانية واجمعوا على ان الرقبة تباع في
دين الاستهلاك قوله ويباع في كسبه اي في الدين انتهى قوله ظهور وجوبه اي
على العبد انتهى قوله في حق المولى اي للاذن منه انتهى قوله سرق قال في الاصابة
في حرف السين سرق بضم اوله وتشديد الرا بعدها قاف وضبطه العسكري
بتخفيف الرا وزان غدر وعمر وانكر على اصحاب الحديث تشديد الرا ويقال
اسم ابيه اسد صحابي نزل مصر ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وعن زيد بن اسلم رايت رجلا شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا
الاسم قال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مع حذف وذكر في الاصابة
في الكنى في ترجمة ابي عبد الله القتبي ما نصه اخرج الطبراني من طريق ابي لهيعة
عن بكر بن سوادة عن الجيلي عن ابي عبد الرحمن القتبي ان سرقا اشترى من رجل
برا قدم به فتقاضاه فتغيب عنه ثم ظفر به فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له بع سرقا قال فانطلقت به فساومني به اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام ثم بدا لي فاعتقته انتهى وقال في مجمع البحرين وسرق مثال
زمج من الصحابة وهو سرق بن اسد كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرقا انتهى وفي المجمع في باب الجيم والزمج مثال الخرد اسم طاير يقال
له بالفارسية دوه براذران انتهى وفي المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم
رجل وهو الذي باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دينه وهو حر انتهى قوله
الذي باعه للغرما اي لاجل الغرما انتهى قوله وقال زفر لا يتعلق الخ قال الامام علا

الدين

الدين العالم في طريقته قال علماونا رقبة العبد الماذون تباع بدين التجارة وقال
الشافعي لا تباع ثم قال فيها على هذا الخلاف ارش يد العبد وما اكتسبه العبد
من الصيد والحطب والحشيش عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق الماذون في التجارة قال ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شرا او بيع او استيجار استاجره او غصب
او وديعة او مضاربة او بضاعة او عارية يجحوده قوله ويسلم للمولى الخ قال
الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الماذون الكبير قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه
هل يجب على المولى رد مثله على العبد او رد عينه اذا لم يستهلكه فهذا على وجهين
اما ان يكون على العبد دين او لم يكن فان لم يكن عليه دين فانه لا يلزمه رد شيء على العبد
وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان دين وقت الاخذ كان عليه ان يرد عين ما
قبض الى العبد ان كان قايما بعينه وان استهلكه رد عليه مثله انتهى قوله استحسانا
قال الاتقاني وجه الاستحسان ان المولى انما لا يملك اخذ كسب عبده المديون اذا لم
يعط العبد بازا ما اخذ عوضا يعدله فاما اذا اعطى بازا ما اخذ عوضا يعدله فانه
يملك ذلك الا ترى انه لو اشترى شيا من كسبه بمثل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه
اخذه بعوض يعدله واذا ثبت هذا فنقول غلة المثل اخذها بعوض وهو ما ترك
على العبد من الاستخدام فانه كان للمولى ان يستخدم عبده المديون فاذا اخذ منه غلة
المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان اخذ ما اخذ بعوض يعدله فصح اخذه بخلاف ما زاد على
غلة المثل لانه اخذه بغير عوض وانما كان للمولى استخدام عبده الماذون لان الغرما في هذا
العبد ان كان حقا للمولى فيه ملك فاذا كان مشتركا بين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا
كان مجرد حق فاولى ان لا يبطل حق المولى في الخدمة انتهى قوله وان لم يعلم به احد من
اهل سوقه وهذا في الحجر القصدي اما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط علم اهل سوقه
كما في عزل الوكيل حكما اذا باع الماذون او وهبه من رجل فقبضه الموهوب له ينحجر
حكما ولا يشترط علم احد انتهى اتقاني قوله ولو حجر عليه بحضرة الاقل الخ قال
الاتقاني فاذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد
مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع
العبد او اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراوه جايز قوله كما يبقى الوكيل على
وكالته الخ ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فاتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر
عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجرا عليه لان الاذن له الاصل في الاذن والحجر هو العبد
وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذا في حق غيره
الا ترى ان هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يقف على العلم فكذا في حق غيره واذا
باع بعد ذلك اهل سوقه او غيرهم فهو جايز لان حكم الاذن قايم وان علم العبد بذلك
بعد يوم او يومين فهو محجور عليه لان الحجر صحيح الا انه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يودي الى الغرور